دور الاجتهاد المقاصدي في حكم المستجدات والمسكوت

(أنموذجاً)

أ. الهادي ضو مصباح

قسم الدراسات الإسلامية – كلية التربية

جامعة بني وليد

ملخص الدراسة:

اشتملت طبيعة البحث على بيان دور الاجتهاد المقاصدي في حكم المستجدات والمسكوت عنه ومفهوم الاجتهاد المقاصدي لغة واصطلاحا. ثم تحدثت عن أهمية معرفة المقاصد الشرعية وفوائدها بأنواعها الثلاثة : الضرورية والحاجية والتحسينية، وكيفية حفظها. وعن حجية المقاصد الشرعية على أنها ليست دليلا مستقلا. وبينت حكم المسكوت عنه في الشرع على أن الأصل فيه الإباحة إلا ما ثبت خلافه بدليل، ثم تطبيقات الاجتهاد الفقهي المقاصدي في المستجدات والمسكوت عنه قديما وحديثا استعرضت فيه بعضا من الاجتهادات القديمة مثل حادثة جمع القرآن. ثم ، ما أقره العلماء في قتل الجماعة إذا تحاملوا على قتل نفس معصومة، فإنهم يقتلون جميعهم. ثم ما أوجبه العلماء من اعتبار الكفاءة بين الزوجين وهو أمر لاستدامة النكاح . ثم ما قرره الفقهاء في حكم المسكوت عنه الذي لم يذكر في نصوص الشرع؛ مثل عقوبة المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة، كالذي يُقبِّل الصبي والمرأة الأجنبية، أو يباشر بلا جماع، أو يأكل ما لا يحل كالدم والميتة، إلى غير ذلك من أنواع المحرمات، فهؤلاء يعاقبون تعزيرا؛ وذلك بحسب ما تقتضيه المصلحة لقطع الشر عن الناس.

وبعد ذلك استعرضت بعض القضايا المعاصرة والمستجدات التي تناولها الفقهاء والمجتهدون بالفتوى على وفق مقاصد الشارع وما فيه مصالح الناس في الحال والمآل. مثل

الاستنساخ منعوه لعدم ملاءمته مقاصد الشرع . كما أفتوا بجواز رمي الجمرات ليلا حفظا للأنفس. كذلك رأى بعض العلماء وجوب الزكاة على المصانع والفنادق والسفن والرواتب العالية وغيرها لما في ذلك من تداول الأموال لتصل إلى مستحقيها من الفقراء والمساكين. ومن المستجدات أيضا وضع الضوابط والقوانين المنظمة لتولي الحكم وممارسته وما إلى ذلك. والحمد لله رب العالمين

Abstract

The nature of the research included a statement of the role of intentional jurisprudence in ruling the developments and the unspoken and the concept of intentional jurisprudence linguistically and idiomatically. Then I talked about the importance of knowing the legitimate purposes and their benefits in their three types: necessary, necessary, and philanthropic, and how to memorize them. And the authoritative purposes of the legitimate that it is not independent evidence. And I showed the rule of the unspoken in the Sharia that the principle in it is permissibility except what is proven to be contrary to it with evidence, then the applications of jurisprudential jurisprudence in the developments and the unspoken in the past and present, in which I reviewed some of the old jurisprudence, such as the incident of collecting the Qur'an. Then, what the scholars approved of killing a group, if they are motivated to kill an infallible soul, then they kill all of them. Then what the scholars required of considering the compatibility between the spouses, which is a matter for the continuity of the marriage. Then what the jurists decided in the ruling of the silence that was not mentioned in the texts of the Sharia; Such as the punishment of sins that do not have a predetermined punishment or atonement, such as the one who kisses a boy and a non-mahram woman, or has intercourse without intercourse, or eats what is not permissible such as blood and dead meat, to other types of taboos, so these are punished with a discretionary punishment. This is according to what is required by the interest to cut off evil from people.

After that, I reviewed some contemporary issues and developments that were dealt with by jurists and mujtahids in the fatwa according to the purposes of the street and what is in the interests of the people now and in the future. Like cloning, they prevented it because it was inappropriate for the purposes of Sharia. They also issued a fatwa permitting stoning the Jamaraat at night in order to save lives. Some scholars also saw the obligation of zakat on factories, hotels, ships, high salaries, etc., because that involves the circulation of money to reach those who deserve it among the poor and needy. Among the developments is also the establishment of controls and laws regulating the assumption of power and its practice, and so on. and thank Allah the god of everything

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين وعلى آله وصحبه أجمعين .

من عناصر الاجتهاد الفقهي واشتراطاته، اعتبار المقاصد الشرعية فيه. ذلك أن المقاصد ؛ تشكل الاعتبار الحالي والمآلي، كما أن النص يشكل الاعتبار الدلالي.

وكلما ابتعدت الواقعة عن نزول الوحي زمنًا؛ احتاج الاجتهاد الفقي إلى اعتضاده بالمقاصد المستلهمة من النصوص، وارتباطها به. ويبقى أن المقصد عند الاعتبار؛ قد يتعارض مع ظاهر النص المستنبط منه أو من غيره، أو تتعارض المقاصد مع بعضها، وهنا يظهر الاختلاف في نظر المجتهد، فيتعين ضبط المقاصد وتقييدها، عند اعتماد الفتوى عليها.

هذه القواعد المقاصدية في الاجتهاد الفقهي؛ شرط أساس في صناعة المفتي وصحة فتواه. حتى إذا ما اقترب المفتي من المقصد؛ انضبطت معه الفتوى، وظهر أثرها في مراعاتها للحال والمآل.

أسباب اختيار الموضوع:

1- أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية. ذلك أن الشريعة إنما جاءت لتحقق غاياتها في الدنيا والاخرة.

2- أهمية ارتباط الفتوى بمقاصد الشريعة، وتأثيرها في مسار الحكم التكليفي.

3- إظهار نماذج من دور المقاصد الشرعية في الاجتهاد الفقهي في المستجدات و(المسكوت عنه).

منهج البحث:

1-جمع المادة العلمية من مصادرها المعتبرة؛ الأصلية منها والمعاصرة.

2-توثيق النقول في الهامش بالجزء والصفحة، وإن كان حديثًا فبالرقم والكتاب والباب.

3-التركيز على نقل تحريرات العلماء المتخصصين بالمقاصد الشرعية، وعزوها لكتبهم مباشرة.

4-التركيز على القضايا التي لم يأت في أحكامها نص وإنما تناولها العلماء وفق ما تقتضيه المقاصد الشريعة.

خطة البحث:

انتظمت خطة البحث في مقدمة ولخص البحث ومبحث وخاتمة وقائمة بالمصادر والمراجع.

أما المبحث فعنوانه: دور الاجتهاد المقاصدي في حكم المستجدات والمسكوت عنه (انموذجا). وقد احتوى المبحث على خمسة مطالب :-

المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد المقاصدي .

المطلب الثاني: مفهوم المقاصد الشرعية .

المطلب الثالث: أهمية معرفة المقاصد وفوائدها.

المطلب الرابع: حجية المقاصد الشرعية .

المطلب الخامس: (المسكوت عنه) .

المطلب السادس: تطبيقات الاجتهاد الفقهي المقاصدي في المستجدات والمسكوت عنه قديما وحديثا .

خاتمة البحث وأهم النتائج والتوصيات .

قائمة المصادر والمراجع .

مبحث بعنوان: دور الاجتهاد المقاصدي في حكم المستجدات والمسكوت عنه (انموذجا)

المطلب الأول: مفهوم الاجتهاد المقاصدي

الاجتهاد لغة: من "الجَهد والجُهد: الطاقة، تقول: أجهد جَهدَك؛ وقيل: الجَهْد المَشَقة والجُهْدُ الطاقة"[1].

التعريف الاصطلاحي:

إن المقصود بمصطلح الاجتهاد المقاصدي ليس ما يتبادر إلى الذهن للوهلة الأولى من أن المقاصد مستقلة بذاتها، وأنها تعتبر مصدرا مستقلا من مصادر التشريع ؛ كالقياس والمصالح المرسلة والعرف واستصحاب الأصل غيرها، بل إن المقصود به هنا هو اعتبار المقاصد والأخذ بها في عملية الاجتهاد الفقهي من حيث الترجيح والاعتبار. وقد عرف الخادمي الاجتهاد المقاصدي بقوله: "هو العمل بمقاصد الشريعة والالتفات إليها والاعتداد بها في عملية الاجتهاد الفقهي"[2]. وقيل هو: " إعمال العقل في تبيين مقاصد الشارع في كل النصوص والأحكام ، وسبر أغوار معانيها، والكشف عن غاية الشارع من تشريعاته، رعاية

لمقاصد الشريعة– في فقه النص وتنزيله– التي تشكل الضابط المنهجي، والعمق الثقافي، والرؤية المستقبلية للأمة في المجال التشريعي والحضاري"[3].

وقال محمد النملة صاحب المهذب في أصول الفقه المقارن: " بذل الفقيه ما في وسعه لتحصيل ظَنٍّ بحكم شرعي عملي من دليل تفصيلي"[4].

إذن الاجتهاد المقاصدي هو بذل الوسع والطاقة لدى المجتهد لتحقيق مراد الشارع مما تقتضيه الشريعة، لتحقيق مصالح العباد في الدارين.

المطلب الثاني: مفهوم المقاصد الشرعية .

أولا: المقاصد لغة: المعنى اللغوي للفظ المقاصد: المقاصد جمع مقصد، والمقصد مصدر ميمي علي زنة مفعل مأخوذ من الفعل (قَصَدَ)، ويقال قصد يقصد قصدا ومقصدا. وللقصد معانٍ عدة نذكر منها: استقامة الطريق كما في قوله تعالى﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾[5]، أي على الله تبيين الطريق المستقيم بالحجج والبراهين، وطريق قاصد أي سهل مستقيم، وسفر قاصد أي سهل قريب، كما في قوله تعالى: ﴿ لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَراً قَاصِداً لاَّتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ [6].

ويأتي القصد بمعنى الإرادة والاختيار والتعمد، فيقال قَصَد الجريمة، أي تعمدها واختارها . ويأتي بمعنى الاعتدال والتوسط وعدم الإفراط أو التفريط، ومنه لفظ الاقتصاد[7]. وقال ابن جني: أصل مادة "ق ص د" ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام والتوجه والنهود والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جور[8].

ومن هذه المعاني يمكننا أن نعرف المقاصد لغة بما يمكن أن يخدم التعريف الاصطلاحي لها، فنقول: إن المقاصد جمع مقصد وهي الأهداف والأغراض والغايات التي يرمي إليها المتصرف بتصرفاته القولية والفعلية.

2– معنى الشرعية لغة: الشَّرْع مصدر شَرَعَ أي سنَّ وبدأ، والشريعة والشراع والمشرعة: المواضع التي ينحدر الماء منها، ومشرعة الماء مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون. والشريعة مورد الإبل إلى الماء الجاري، ثم استعير لكل طريقة موضوعة بوضع إلهي ثابت من نبي من الأنبياء[9]. فالشريعة والشرعة ما سنَّ الله من الدين وأمر به[10].

ومما تقدم من المعاني اللغوية يمكننا القول: إن شرع وشريعة وشرعي بمعنى واحد، والشريعة صفة للطريق ومنهاجه الظاهر البيِّن الموصل إلى مورد الماء الذي لا انقطاع له. وقد استعير اللفظ فيما هو موضوع بوضع إلهي ثابت عن الأنبياء، فأصبح اللفظ من المنقول[11].

ومن خلال ما تعرضنا إليه من مدلول لغوي للمقاصد، وللشريعة، يمكننا أن نعرف المقاصد الشرعية لغويا بأنها: الأهداف والغايات التي يرمي المتصرف الوصول إليها من خلال تصرفاته القولية والفعلية.

ثانياً: المقاصد الشرعية اصطلاحا: إن مصطلح المقاصد الشرعية، ومقاصد الشرع، ومقاصد الشريعة تستعمل كلها في معنى واحد[12]. ولابد من التطرق أولا إلى بيان المعنى الاصطلاحي للشريعة ليتضح المعنى الاصطلاحي للمقاصد الشرعية.

فالشريعة كما جاء في معجم لغة الفقهاء:" اسم للأحكام الجزئية التي يتهذب بها المكلف معاشا ومعادا، سواء كانت منصوصة من الشارع أو راجعة إليه. والشرع كالشريعة كل فعل أو ترك مخصوص من نبي من الأنبياء صريحا أو دلالة، فإطلاقه على الأصول الكلية مجاز وإن كان شائعا، والشرعي ما لا يستند وضع الاسم له إلا من الشرع كالصلاة ذات الركوع والسجود. وقد يطلق على المندوب والمباح؛ يقال: شرع الله الشيء : أي أباحه، وشرَّعَه: أي طلبه وجوبا أو ندبا"[13]. فبهذا المعنى تصبح المقاصد الشرعية حقا للشارع الحكيم وراجعة إليه دون سواه.

المطلب الثالث: أهمية معرفة المقاصد وفوائدها:

تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام **أحدها:** أن تكون ضرورية **والثاني:** أن تكون حاجية **والثالث:** أن تكون تحسينية فأما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين.

وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب فإذا لم تراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة، وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات ففي العبادات كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر وفي العادات كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال مأكلا

ومشربا وملبسا ومسكنا ومركبا وما أشبه ذلك وفي المعاملات كالقراض والمساقاة والسلم وإلغاء التوابع في العقد على المتبوعات كثمرة الشجر ومال العبد. وفي الجنايات كالحكم باللوث والقسامة وضرب الدية على العاقلة وتضمين الصناع وما أشبه ذلك .

وأما التحسينات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق، ففي العبادات كإزالة النجاسة وبالجملة الطهارات كلها وستر العورة وأخذ الزينة والتقرب بالصدقات ونحوها. وفي العادات كآداب الأكل والشرب ومجانبة المآكل النجاسات والإسراف والاقتار في المتناولات . وفي المعاملات كالمنع من بيع النجاسات وفضل الماء والكلأ وسلب العبد منصب الشهادة والإمامة وأشباه ذلك.[14]

فإن معرفة مقاصد الشريعة في أحكامها وفروعها لها أهمية عظيمة وفوائد كثيرة، للمسلم عامة، وللباحث والعالم والفقيه والمجتهد خاصة، وتتجلى في الأمور التالية:

1- إن معرفة المقاصد تبين الإطار العام للشريعة، والتصور الكامل للإسلام، وتوضح الصورة الشاملة للتعاليم والأحكام، لتتكون النظرة الكلية الإجمالية للفروع، وبذلك يعرف الإنسان ما يدخل في الشريعة، وما يخرج منها.. فكل ما يحقق مصالح الناس في العاجل والآجل، في الدنيا والآخرة، فهو من الشريعة، ومطلوب من المسلم، وكل ما يؤدي إلى الفساد والضرر والمشقة والاضطراب فهو ليس من الشريعة، بل هو منهي عنه، فيحرم على المسلم فعله لأنه يضر بنفسه أو بغيره، ويجب على الآخرين الامتناع عنه رعاية لحق سائر الناس[15].

2- إن مقاصد الشريعة تعين في الدراسة المقارنة على ترجيح القول الذي يحقق المقاصد، ويتفق مع أهدافها في جلب المنافع ودفع المفاسد، مثل مراعاة جانب الفقراء في الزكاة، ورعاية جانب الصغار والأيتام والوقف في المعاملات، كما تساعد المقاصد على الترجيح عند تعارض الأدلة الكلية والجزئية في الفروع والأحكام، مما يؤكد أن التعارض ظاهري بين الأدلة، ويحتاج إلى معرفة السبيل للتوفيق بينها، قال تعالى: ﴿ أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفاً كَثِيراً ﴾ [16].

3- إن بيان مقاصد الشريعة يبرز هدف الدعوة الإسلامية التي ترمي إلى تحقيق مصالح الناس، ودفع المفاسد عنهم، وذلك يرشد إلى الوسائل والسبل التي تحقق السعادة في الدنيا، والفوز برضوان الله في الآخرة.[17]

4- "إن الأحكام بمقاصدها المختلفة، تشكل النظام الشامل للنسيج الأصولي المتناسق الذي على المجتهد أن يستحضره ويطبقه في عملية الاستنباط، وأن لا يكتفي تجاهه بالاهتمام بالألفاظ والمباني لجواهر النصوص والأحكام، دون النظر في المعاني والأسرار ومختلف أوجه التأويل والتعليل"[18].

5- "إن العقل المقاصدي، حقق التحول من عقلية التلقين والتلقي إلى عقلية التفكير والاستنتاج والاستدلال والاستقراء والتحليل والنقد والموازنة والاستشراف المستقبلي، وعدم القبول لأي فكر أو اجتهاد بغير سلطان أو بغير برهان تحت شعار (هاتوا برهانكم)، ويمتلك أدوات البحث والمعرفة، وإمكانية النظر في المآلات والعواقب، ويصبح عقلاً مستبيناً يحسن التعامل مع الأسباب والمقدمات

والتسخير للسنن، ويمتلك ناصية سنة المدافعة فيستطيع مدافعة قدر بقدر أحب إلى الله"[19].

المطلب الرابع: حجية المقاصد الشرعية

ذهب نور الدين الخادمي ومن وافقه إلى " أن المقاصد الشرعية التي يعتد بها في عملية الاجتهاد حجة شرعية يقينية، وحق ضروري مقطوع به، وقد ثبت ذلك بالنص والإجماع والدليل العام والخاص والوحي المتلو والمروي وباستقراء التصرفات والقرائن الشرعية ومقررات القواعد والأصول الفقهية...إلا أن هذا التأكيد على لزوم الالتفات إلى المقاصد والأحكام ومناطاتها والتعويل عليها، سواء في فهم الأحكام أو استخراجها وتنزيلها في الواقع المعيش، أو في إجراء القياس عليها والإلحاق بها، أو غير ذلك من ضروب الفهم والاستنتاج والقياس والنظر، فهذا التأكيد على العمل بالمقاصد والتعويل عليه يؤدي حتما إلى طرح سؤال مهم يتعلق بحقيقة ذلك العمل بالمقاصد وطبيعته، وهل معناه استقلال المقاصد عن الأدلة الشرعية وانفرادها باستنباط الأحكام لتصير دليلا بعد النص والإجماع، ومصدرا مستقلا عنهما أو مهيمنا عليهما، وأصلا مقطوعا به، وحجة يُصار إليها في معرفة أحكام الله تعالى وهدي رسوله صلى الله عليه وسلم ؟ أم أنه عمل في إطار المنظومة الشرعية، وانخراط ضمن أدلتها وقواعدها وهديها وتوجيهاتها ؟"[20].

أجاب الخادمي عن هذه التساؤلات بأن المقاصد الشرعية ليست دليلا مستقلا ومصادر تشريع خارجية، وإنما هي متضمنة فيها وتابعة لها وملتصقة بها ومتفرعة عنها.

فهي جزء من المصادر الأساسية للتشريع الإسلامي، وأمارات للأحكام التي أرادها الله تعالى. واستدل على ذلك بالآتي:

1- أن المقاصد الشرعية ثابتة بأدلة الشرع الإسلامي ونصوصه فهي مبنية على الشرع ومنضبطة بقيوده وقواعده، والذي يميز المصالح عن المفاسد هو الشرع، والقول بغير ذلك فهو قول بتحكيم العقل قبل الشرع.

2- أن المقاصد الشرعية مبنية على التصرفات الشرعية وجودا وعدما، والقول باستقلالها عن أساسها وأصولها إنما هو هدم لها وطرحها، بذهاب ما انبنت عليه استندت إليه.

3- أن المقاصد مبنية على الأدلة الشرعية ومستخلصة منها، وهو ثابت بالتتبع والاستقراء، ومن يقول بغير ذلك فهو يعارض الواقع ومسلمات المنهج العلمي التجريبي المنطقي.

4- تمثيل المقاصد مع أدلتها الشرعية كتمثيل الكلي مع الجزئي، وكالأصل مع فروعه، فبينهما تلازم وثيق وارتباط عميق من حيث البقاء والعدم.

5- وصف المقاصد الشرعية بخصائص الثبات والعموم والشمول والظهور والانضباط والاطراد، دليل قوي، وبرهان ساطع على انخراطها ضمن منظومة الشرع وتعاليمه المتسمة بسمات الثبات والشمول.[21]

" إذا ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية وذلك على وجه لا يختل لها به نظام لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات فإنها لو كانت موضوعة بحيث يمكن أن يختل نظامها أو تخل أحكامها لم يكن التشريع موضوعا لها إذ ليس كونها مصالح إذا ذاك بأولى من كونها مفاسد لكن الشارع قاصد بها أن تكون مصالح على الإطلاق فلا بد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبديا وكليا وعاما في جميع أنواع التكليف والمكلفين وجميع الأحوال"[22].

المطلب الخامس: (المسكوت عنه)

الأصل في حكم المسكوت عنه الذي لم يرد نص بتحريمه الإباحة، تبعا للقاعدة المتفق عليها، وهي أن الأصل في الأشياء الإباحة، وهذه القاعدة أصل من أصول الاسلام.[23] وقد جاءت النصوص الكثيرة تقررها، فمن ذلك قول الله سبحانه: 1 - ﴿ هُوَ

الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [24].[25]

2- وروى الدار قطني عن أبي ثعلبة أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: " إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها "[26].

3 – وعن سلمان الفارسي أن الرسول، صلى الله عليه وسلم، سئل عن السمن والجبن والفراء فقال: " الحلال ما أحله الله في كتابه، والحرام ما حرمه الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا لكم"[27].

4 – وروى البخاري ومسلم عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال:" إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما، من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسألته"[28].

وليس كل مسكوت عنه مباحا، فقد يلحق بالمنطوق؛ كأن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم وهو مفهوم الموافقة، كدلالة النهي عن التأفيف على حرمة الضرب في قوله تعالى: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً ﴾ [29]. يدل على أن الضرب الذي لم يذكر أولى بالمنع مما ذكر.[30]

أما مفهوم المخالفة: مثلا قول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام"[31]. لا خلاف بين الفقهاء في أنه يحرم على المسلم هجر أخيه المسلم فوق ثلاث ليال بأيامها. أما هجرة المسلم لأخيه مدة ثلاث ، فجماهير الفقهاء على إباحتها اعتبارا لمفهوم المخالفة ، دليل الخطاب في الحديث . قالوا : وإنما عفي عنها في الثلاث ؛ لأن الآدمي مجبول على الغضب ونحوه ، فعفي عن الهجرة في الثلاثة ليذهب ذلك العارض .

المطلب السادس: تطبيقات الاجتهاد الفقهي المقاصدي في المستجدات والمسكوت عنه قديما وحديثا:

من القديم:

1- جمع القرآن الكريم: جمع القرآن الكريم في المصحف في عهد الخليفة أبي بكر رضي الله عنه، بعد أن استحرَّ القتل يوم اليمامة بقراء القرآن.[32] ومن بعده في عهد

عثمان رضي الله تعالى عنه كتب الصحابة المصاحف على لفظ لغة قريش[33]. وهذا دليل على عمق الفقه المقاصدي عند الصحابة (رضي الله تعالى عليهم)، فإن هذا الأمر لم يفعله رسول الله ولا أمر به ولا يوجد نص في كتاب الله يأمر بفعله، ولكن الصحابة رأوا أن في جمعه مصلحة تناسب مقصود الشارع بحفظ الدين من خلال حفظ القرآن، الذي يُستقَى منه التوحيد الخالص الخالي من شوائب الشرك والانحراف، والذي به يُعرف الله تعالى ويُعبد وبه يُعرف الحلال والحرام، وكامل التكاليف الشرعية.

2- قتل الجماعة بالواحد: رجح مالك[34]، والشافعي[35]، وأحمد[36] رحمهم الله، قتل الجماعة بالواحد رغم أن صورته عدوان وحيف من حيث إن الله تعالى قيد الجزاء بالمثل، فقال: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾[37]. وقال: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[38]. ثم عدل أهل الإجماع عن الأصل المتفق عليه لحكمة كلية ومصلحة معقولة، وذلك أن المماثلة لو روعيت ههنا لأفضى الأمر إلى سفك الدماء المفضي إلى الفناء، إذ الغالب وقوع القتل بصفة الشركة، فإن الواحد يقاوم الواحد غالبا فعند ذلك يصير الحيف في هذا القتل عدلا عند ملاحظة العدل المتوقع منه والعدل فيه جور عند النظر إلى الجور المتوقع منه فقالوا بوجوب القتل دفعا لأعظم الظلمين بأيسرهما وهذه مصلحة لم يشهد لها أصل معين في الشرع ولا دل عليها نص كتاب ولا سنة بل هي مستندة إلى كلي الشرع وهو حفظ قانونه في حقن الدماء مبالغة في حسم مواد القتل واستبقاء جنس الإنس.[39]

3- الكفاءة بين الزوجين :

عند الاطلاع على ما قرره الفقهاء من اشتراط الكفاءة بين الزوجين لصحة عقد الزواج يستشكل المرء أن يكون النسب والانتماء العرقي من جملة الأمور التي تطلب فيها الكفاءة وكأن الإسلام يقر العنصرية التي عفتها البشرية في كثير من الثقافات والحضارات.

والذي يفتح لنا باب الفهم لما قرره الفقهاء في هذا الموضوع أمران: أحدهما النظر إلى مقاصد الزواج والتي تحتوي في بعدها الاجتماعي وضع الأسس والمقومات لتقوية صلة الأرحام وعلاقات التكافل والتراحم المبنية على القرابة. ومن هنا كان اشتراط ما اشترطه

الفقهاء مبنيا على معرفة منهم بالعرف السائد في بيئتهم التي تحدثوا فيها، وأن التكافؤ في النسب في تلك البيئة هو تأصيل لصلة الأرحام بمقدماتها واسبابها.

فما قرره الفقهاء في موضوع الكفاءة لا يلغي بحال معيار التفاضل الحقيقي الثابت بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[40]. ولا يلغي القدوة في فعل الرسول صلى الله عليه وسلم "أعطها ولو خاتما من حديد، فاعتل له، فقال: ما معك من القرآن؟ قال: كذا وكذا، قال: فقد زوجتكها بما عندك من القرآن"[41]. فالنظر إلى ما يحقق المقاصد في بيئة وعرف اجتماعي سائد هو مفتاح الفهم لمن يستشكل بعض الفتاوى في قضية الزواج أو غيرها ويبقى النظر المقاصدي الكلي هو الأداة المنهجية الأمثل للتعامل مع الشريعة وأحكامها أو التعامل مع التراث والاستفادة منه على بصيرة.[42]

4- من المسكوت عنه: عقوبة المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة كالذي يُقَبِّل الصبي والمرأة الأجنبية، أو يباشر بلا جماع، أو يأكل ما لا يحل كالدم والميتة، أو يقذف الناس بغير الزنا، أو يسرق من غير حرز أو شيئا يسيرا، أو يخون أمانته كولاة أموال بيت المال، أو يغش في معاملته كالذين يغشون في الأطعمة والثياب ونحو ذلك، أو يطفف المكيال والميزان، أو يشهد بالزور أو يلقن شهادة الزور، أو يرتشي في حكمه أو يحكم بغير ما أنزل الله، إلى غير ذلك من أنواع المحرمات فهؤلاء يعاقبون تعزيرا وتنكيلا وتأديبا، بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته، فإذا كان كثيرا زاد في العقوبة بخلاف ما إذا كان قليلا وعلى حسب حال المذنب، حتى يتوب وذلك بحسب ما تقتضيه المصلحة لقطع الشر عن الناس.[43]

قضايا معاصرة:

إن المقاصد الشرعية أصل ضروري في معرفة أحكام حوادث الزمان وأحواله، فهي روح التشريع وقوامه، فأحكام بلا مقاصد كجسد بلا روح، ولا سيما في عصرنا الحالي الذي تكاثرت قضاياه، وتضخمت مستجداته وتشابكت ظواهره، وتداخلت مصالحه وحاجياته، وليس لذلك من سبيل سوى بجعل المقاصد إطارا جامعا، وميدانا عاما يمكن الاعتماد عليها في عصرنا، لمعرفة ما هو شرعي ومتفق مع مراد الشارع ومقصوده، وما هو بعيد عن ذلك .

"ولعل أوضح مثال على ذلك هو الاستنساخ الذي منعه العلماء في ضوء المقاصد الشرعية، وذلك لأنه مخل بمقصد حفظ النسل والنسب وغيره من المعتبرات المقاصدية الأخرى التي مُنِعَ الاستنساخ في ضوئها"[44]. كما يمكن استخدام المقاصد وجعلها من

المرجحات للترجيح بين الأدلة عند التعارض ولا يمكن الجمع بينها، وهو ما يسمى بالاجتهاد الانتقائي، وهو اختيار أرجح الأقوال من تراثنا الفقهي العظيم، مما نراه أقرب إلى تحقيق مقاصد الشرع ومصالح الخلق، وأليق بظروف العصر.

رمي الجمرات في أيام التشريق:

يزداد عدد الحجاج في كل عام بشكل كبير، وقد نجم عن هذا التزايد تزاحم عنيف ومضايقات شديدة أدت إلى تغير اجتهاد كثير من العلماء المفتين في المسألة وقت رمي الجمرات، ومخالفة المشهور من المذاهب تخفيفا على الناس من الضيق والحرج، ونرى في السابق وفيات عدة متكررة في كل عام، فلو تمسك أولئك العلماء بما كان عليه في السابق دون اعتبار لتغير الأحوال والظروف واختلاف الأزمنة والمجتمعات لاستمر الضيق والحرج وإزهاق الأرواح في كل عام. فرمي الجمرات في أيام التشريق يبدأ من زوال الشمس بالاتفاق، ودليلهم حديث ابن عباس أنه قال: "رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين زالت الشمس"[45].

وأما نهاية وقت الرمي ففيه خلاف بين الفقهاء، فالحنفية[46] والمالكية[47] قيدوا رمي كل يوم بيومه ثم فصَّلوا: فذهب الحنفية إلى أنه ينتهي رمي اليوم الثاني من أيام النحر بطلوع فجر اليوم الثالث، ورمي اليوم الثالث ينتهي بطلوع فجر اليوم الرابع، فمن أخر الرمي إلى ما بعد وقته فعليه القضاء، وعليه دم عندهم.

وذهب المالكية إلى أنه ينتهي أداء الرمي بغروب كل يوم، وما بعده قضاء له، ويفوت الرمي بغروب شمس اليوم الرابع، ويلزمه دم في ترك رمي حصاة أو الجميع، وكذلك يلزمه دم إذا أخر شيئا من رمي الحصيات ليلاً.[48]

وأما الشافعية[49] والحنابلة[50] آخر وقت الرمي ينتهي بغروب الشمس اليوم الرابع من أيام النحر، وهو آخر أيام التشريق؛ لأن عندهم أيام التشريق كلها وقت للرمي، فإذا أخره من أول وقته إلى آخره لم يلزمه شيء . ودليلهم على جواز الرمي بعد غروب نهار الرمي هو حديث الإذن للرعاة بالرمي ليلاً؛ لحديث ابن عباس قال:" رخص النبي صلى الله عليه وسلم للرعاة أن يرموا ليلاً "[51].

وعلى ما تقتضيه المصلحة في حفظ الأنفس ورفع الحرج وتخفيف المشاق عن الناس، فقد قرر الكثير من العلماء المحققين المتأخرين جواز الرمي ليلا،[52] حيث إن

الأحكام تكون حيث تكون مصالح الناس بشرط عدم تفويت مصلحة أهم، واعتبار المقاصد يجب أن يكون بمراعاة ترتيبها [53].

اعتبار المقاصد فيما يستجد مما تجب فيه الزكاة: ومن أمثلة ذلك أيضا ما قرره بعض العلماء فيما أوجبوا فيه الزكاة لعموم المصلحة: كزكاة العمارات والمصانع والسفن والفنادق والرواتب العالية وغيرها من الأصناف المالية المستفادة بطرق غير الطرق التي نصت عليها الأدلة جملة، كالتجارة والزراعة والذهب والفضة وغيرها التي أوجبت فيها الزكاة.[54]

مستجدات أخرى

ومن المستجدات أيضا وضع الضوابط والقوانين المنظمة لتولي الحكم وممارسته، واختيار ولاة الأمور وبناء المؤسسات العامة، وفق ما تتطلبه المصلحة وتقتضيه القواعد المعتمدة، لذلك، واعتماد التشريعات الاجتهادية اللازمة في مختلف مجالات الحياة، وإقامة فروض الكفايات وما تتطلبه الحياة، كالتعليم والصحة، وإقامة النظام القضائي وحفظ الأمن الداخلي، وإقامة المصالح الاقتصادية والخدمات الاجتماعية، وتدبير السياسات والعلاقات الخارجية. وإذا تأملنا هذه الوظائف والمجالات وما يندرج فيها، وما تتطلبه من تدبير وتسيير، وجدنا أن الشريعة محكومة بسمتين بارزتين هما: **الأولى:** اعتمادها الواسع على الرأي والتجربة والملائمة المرنة للظروف المتغيرة. **والثانية:** قيامها على جلب المصالح ودرء المفاسد وهذا محور المقاصد.[55]

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات

بعد هذا العرض الذي قدمناه عن دور الاجتهاد المقاصدي في المسكوت عنه وما يستجد من قضايا

نشير إلى جملة من النتائج والتي أهمها:

1- الاجتهاد المقاصدي هو عبارة عن جعل المقاصد الشرعية وسيلة الاجتهاد في استنباط الأحكام لا مصدرا له .

2- أن للتشريع مقاصد ووسائل تحقيقها الأحكام الشرعية، وهي ضوابط لفهم النص الشرعي واستنتاج الأحكام منه وبالاستنتاج يدخل أيضا الاجتهاد بالرأي الذي يشمل المصالح المرسلة والاستحسان وغيرها من الأدلة العقلية .

3- أن الشرع قائم على حفظ مصالح العباد في الدنيا والآخرة.

التوصيات:

1- أوصي بإدراج المقاصد الشرعية ضمن المناهج الدراسية لمراحل التعليم الأساسي وحتى الابتدائي؛ ليكون الطالب على علم ودراية بأهمية المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام .

2- عقد دورات تدريبية مقاصدية لمعلمي مراحل التعليم الأساسي والمتوسط وخاصة المتخصصين في مناهج التربية الإسلامية .

3- الالتزام بتدريس المقاصد الشرعية في جميع المدارس والمعاهد والجامعات؛ لما لها من أهمية بالغة في فهم النصوص لدى المبتدئين وعدم الجمود على مفهوم واحد قد لا يتوافق مع الأحوال والمستجدات والمتغيرات الطارئة.

والحمد لله رب العالمين .

هوامش البحث:

(1) لسان العرب مادة (ج هـ د) 708/4 .

(2) الاجتهاد المقاصدي، للخادمي، نور الدين، ص39.

(3) رسالة دكتوراه بعنوان: الاجتهاد المقاصدي: مفهومه مجالاته ضوابطه ، عبد السلام آيت سعيد .

(4) المهذب في أصول الفقه المقارن لعبدالكريم بن علي بن محمد النملة ص317.

(5) سورة النحل الآية 9 .

(6) سورة التوبة الآية 42 .

(7) انظر المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، ص185. وانظر معجم لغة الفقهاء لقلعهجي، ص364 .

(8) انظر لسان العرب لابن منظور، مادة (قصد)353/3 .

(9) انظر الكليات لأبي البقاء، ص524 .

(10) انظر لسان العرب، مادة (شَرَعَ)، 175/8 – 176 . وانظر معجم لغة الفقهاء، لقلعه جي، ص260 .

(11) انظر المقاصد الشرعية في القرآن الكريم، سورة النساء، نموذجا ، لفؤاد بن عبيد، ص11 .

(12) انظر نظرية المقاصد عند الشاطبي، لأحمد الريسوني، ص15 .
(13) معجم لغة الفقهاء ، ص524 .
(14) الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، 13/4-20 .
(15) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية 217/28 . وانظر: حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة ، الدكتور أحمد الريسوني، والدكتور محمد الزحيلي، الدكتور محمد عثمان شبير. ص53.
(16) سورة النساء .
(17) انظر: حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة ، ص53.
(18) الاجتهاد المقاصدي للخادمي، ص57.
(19) المصدر نفسه .
(20) انظر: الاجتهاد المقاصدي للخادمي 134/1 .
(21) المصدر السابق 1/ 135.
(22) الموافقات 62/2 .
(23) انظر: الموسوعة الكويتية 105/10. فقه السنة، للسيد سابق، 288/3 .
(24) سورة البقرة الآية 29 .
(25) انظر: فقه السنة المصدر نفسه. لم يصح هذا التفسير عند ابن العربي في أحكام القرآن، قال: "وقد تعلق كثير من الناس بها في أن أصل الأشياء الإباحة ، إلا ما قام عليه دليل بالحظر ، واغتر به بعض المحققين وتابعهم عليه...ولكن ليس لهذه الآية في الإباحة ودليلها مدخل ولا يتعلق بها محصل ".24/1 .
(26) سنن الدارقطني ، كتاب الرضاع، حديث رقم (4443) 183/4 .
(27) رواه الترمذي في سننه وحسنه الألباني ، باب: ما جاء في لبس الفراء ، (1726). وانظر: فقه السنة المصدر السابق.
(28) رواه البخاري ، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه. (6859). ومسلم كتاب: الفضائل. باب: توقيره صلى الله عليه وسلم وترك كثرة السؤال.(2358).
(29) سورة الإسراء الآية 23 .
(30) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية 281/38.

(31) رواه أبو داود في سننه، كتاب: الأدب، باب: فيمن يهجر أخاه المسلم ثلاثا، (4911).

-(32) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: فضائل القرآن، باب: جمع القرآن، رقم الحديث، (4701). وانظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي، 250/1.

(33) رواه البخاري المصدر نفسه، (1472).

(34) انظر: منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل. محمد عليش. 26/9.

(35) انظر: الحاوي، للماوردي، 28/12.

(36) انظر: المغني في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي، 367/9.

(37) سورة النحل الآية 126.

(38) سورة المائدة الآية 45.

(39) تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد الزنجاني،322/1.

(40) سورة الحجرات الآية 13 .

(41) رواه البخاري، كتاب: النكاح، باب: التزويج على القرآن وبغير صداق. (4854).

(42) انظر: تفصيل شرط الكفاءة عند الفقهاء في بدائع الصنائع للكاساني 436/5. المبسوط للسرخسي 357/4. منح الجليل 293/3 نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 253/6. المغني لابن قدامة 372/7 .

(43) انظر: السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، لابن تيمية الحراني، 151/1.

(44) الاجتهاد المقاصدي للخادمي 145/1.

(45) رواه أحمد في مسند عبدالله بن عباس (2635). وقال شعيب الآرنؤط إسناده حسن .

(46) انظر: المبسوط 114/4.

(47) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد 281/1 .

(48) المصدر نفسه .

(49) انظر: الحاوي 4/ 496 .

(50) انظر: المغني. 487/3.

(51) رواه الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، قال: رواه الطبراني في الكبير وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروك. 575/3. ونصب الراية الزيلعي، 203/4 .

– (52) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، لأحمد بن عبد الرزاق الدويش، 334/11 . و مجموع فتاوى ومقالات ابن باز، 131/16 .

(53) انظر: موافقات الشاطبي 324/1 .

(54) انظر: الاجتهاد المقاصدي للخادمي 146/1 .

(55) انظر مقاصد المقاصد ص62.

قائمة المصادر والمراجع

1– الاجتهاد المقاصدي: مفهومه مجالاته ضوابطه ، عبد السلام آيت سعيد، تحت إشراف الدكتور أحمد الريسوني ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، بجامعة محمد الخامس بالرباط.

2– الاجتهاد المقاصدي، نور الدين بن مختار الخادمي، نشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، قطر، ط1، 1998م .

3– أحكام القرآن ، محمد بن عبد الله الأندلسي (ابن العربي)، الناشر : دار الكتب العلمية.

4– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، سنة الوفاة 587هـ، الناشر دار الكتاب العربي، سنة النشر 1982م. مكان النشر بيروت.

5– البرهان في علوم القرآن للامام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم الجزء الاول الطبعة الاولى 1376هـ – 1957م دار أحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه.

6– تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد الزنجاني، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2 ، 1398هـ، تحقيق : د. محمد أديب صالح.

7– الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة ، 1407هـ – 1987م. تحقيق : د. مصطفى ديب البغا .

8– الحاوي في فقه الشافعي، الماوردي، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ – 1994م.

9– حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة ، الدكتور أحمد الريسوني، والدكتور محمد الزحيلي، الدكتور محمد عثمان شبير. تقديم بقلم : عمر عبيد حسنه. سلسلة كتاب الأمة، العدد 87 – محرم 1423هـ – السنة الثانية والعشرون.

10- سنن ابي داود، للحافظ ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني المتوفى سنة 275 هـ، تحقيق وتعليق سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
11- سنن الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: (209 ، 279 هـ). المحقق: بشار عواد معروف. الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت. سنة النشر: 1998م.
12- سنن الدارقطني تأليف الامام الحافظ على بن عمر الدارقطني المتوفى سنة 385هـ. علق عليه وخرج احاديثه مجدي بن منصور بن سيد الشورى ألحقنا الفهارس العلمية العامه في اخر المجلد الثاني. دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
13- السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، دار المعرفة.
14- صحيح مسلم، المؤلف : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقيمسند أحمد.
15- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، لأحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر : الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
16- فقه السنة للسيد سابق، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.
17- الكليات لأبي البقاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1993م .
18- لسان العرب، لأبى الفضل جمال الدين ممد بن مكرم ابن منظور الافريقى المصرى، نشر أدب الحوزة قم – ايران 1405 ه 1363 ق.
19- المبسوط، لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م.
20- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، دار الفكر، بيروت – 1412هـ.
21- مجموع فتاوى ابن تيمية، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية – 1416هـ/1995م.
22- مجموع فتاوى ومقالات ابن باز، الناشر : الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
23- المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، تحقيق عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت.

24- معجم لغة الفقهاء لقلعهجي، وقنيبي، دار النفائس، بيروت، ط2، 1993م .
25- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر – بيروت، ط1 ، 1405هـ.
26- المقاصد الشرعية في القرآن الكريم، سورة النساء، نموذجا ، لفؤاد بن عبيد، رسالة ماجستير، إشراف حسن رمضان فحلة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2003-2004م .
27- مقاصد المقاصد الغايات العلمية والعملّية لمقاصد الشريعة، أحمد الريسوني .
28- منح الجليل منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل. محمد عليش. الناشر دار الفكر بيروت، سنة النشر 1409هـ - 1989م.
29- المهذب في أصول الفقه المقارن لعبدالكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد الرياض ط5، 2009م .
30- الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، دراسة وتحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.
31- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط2 ،(1427 هـ) .
32- نصب الراية الزيلعى اعتنى بهما ايمن صالح شعبان، دار الحديث القاهرة.
33- نظرية المقاصد عند الشاطبي، لأحمد الريسوني، الدار العلمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط4، 1995م .
34- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت 1004هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة - 1404هـ= 1984م.